فضلا عن اكثرية واجيب بان الاكثرية باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالهم وتلقفهم
فيما بينهم فلو قال لجهلة فول الكثر اقوى لكان اولى وعلى هذا اشارة الى الاعتراض على ما
علل فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد يجوز
لاجل التقوية كما في التوابع والشواهد ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل
بخلاف غيره وحاصله ان الترويج والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير مبتدع اكثر واشد
مما اذا شاركه وهذه المرتبة من الترويج والتنويه قبيح ينبغي ان لا يفعل لا مطلق الترويج
والتنويه قبيح وهي المراد في الدليل وقيل يقبل مطلقا اي سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط
ان يكون متقيا لان تدينه وصدق بهجته الذي عليه مدار الرواية منعه عن الكذب الا انه
فيه نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اي فح لا يقبل وهو ظاهر لان حل الكذب ينافي
قبول الرواية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض
ان بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا وقال الحافظ السيوطي في الدراية نقلا شرح النقاية
ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر قبل والا ادى الى رد كثير في احاديث الاحكام
مما رواه الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم لا يحصى ولان بدعتهم معروفة بالتاويل
مع ما هم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم ساب الشيخين والرافضية لا يقبلون
كما جزم به الذهبي في اول الميزان قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية
والنفاق دثارهم وقيل يقبل من لم يكن داعية اي داعيا الى مذهبه والتاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى باعتبار معناه الاصلي
وقيل يمكن ان يكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوضعي وح لا اشكال في تعليق الى لكن يرد
عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاغية
وان المبالغة مستفادة من حمل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة
لان كل صاحب بدعة يدعوا بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا من يظهر بلسان القال فهو مبالغ
بالنسبة الى غيره لان هذا التعليل لما يتضمنه الكلام المذكور من انه لا يقبل من كان داعية لان تزيين

بدعته

بدعته وغبته في اتباع لاهويته قد يحمله اي يبعثه على تحريف الروايات اي في اللفظ
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه اي في المعنى وقد ورد حبك الشيء يعمي ويصم وفيه
انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى ما يقوى مذهبه والمقصود
انه مردود مطلقا والا فقير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوى مذهبه كما سيذكره
بعيد ذلك هذا ولو اريد بما يقتضي مذهبه بما لا ينافيه لاندفع الشبهة وهذا اي قول
الاخير في الشرح وهو المذكور في المتن لا غير في الاصح قال ابن الصلاح وهذا المذهب
اعدل المذاهب واولاها وهو قول الاكثر من العلماء وقال الجوزي قيل ان كان داعية لمذهبه
لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه واغرب
ابن حبان اي بقول غريب فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية قال المحشي وهذا الكلام
متعلق بما قبله وما بعده واه معنى قوله غير تفصيل بين ان يكون داعيا ام لا وبين
ان يكون راويا لما يقوى مذهبه او لا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزري فالحق
فالصواب ان معنى قوله غير تفصيل بين ما يقوى بدعته وما لا يقوى نعم الاكثر على قبول
غير الداعي اي مطلقا فيحمل اتفاقهم في قوله على اتفاق الاكثر الا ان روى اي من لم يكن داعية
نظرا الى المتن وغير الداعي نظرا الى الشرح ومآلهما واحد ما يقوى بالتشديد اي يؤيد بدعته
فيرد اي ح على المذهب المختار قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الصبغي من ثقاته
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها
ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا في
الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية وكأن الذي اقتصر على ابن الصلاح في النوع
فللشق الثاني فقال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة
لا اعلم بينهم اختلاف على انه يحتمل ايضا لا ارادة الشافعية على ما ذكره السخاوي وبه
اي بهذا المختار صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم الجيم وسكون الواو
وفتح الزاء شيخ ابو داود والنسائي والاولى الحاق ابي داود في الشرح بعد تمام المتن
ولعله قدم لتقدم رتبته في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة كتاب معرفة الرجال قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1